

الأمم المتحدة
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –
اسكوا

ورشة عمل وطنية حول صياغة الاتفاقيات الثنائية
للاستثمار

صياغة بند فضّ النزاعات بين الدولة المضيفة و دولة المستثمر

تقديم فرحات حرشاني

استاذ قانون الاستثمار
كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس
horchani.ferhat@gmail.com

طبيعة النزاع

- **تتم النزاعات تفسير أو تطبيق المعاهدات:**
- **اتفاقية البحرين ماليزيا المادة - 8 -**
- **”تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين**
-

1 - ينبغي ، إن أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص **تفسير وتطبيق** هذه الإتفاقية من خلال“

آليات فضّ النزاعات بين الدّول

➤ حلّ دبلوماسي أو غير قضائي

➤ استشارات، مفاوضات

➤ حلّ يعدّ فاشلاً ابتداءً من مهلة معيّنة:

• اتفاقية البحرين ماليزيا المادة - 8 -

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1 - ينبغي ، إن أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين

المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية..“

• انظر أمثلة أخرى

الحلول الودية

المادة الحادية عشرة تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- (١) تتم تسوية المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا أمكن عن طريق التفاوض من خلال القنوات الدبلوماسية .
- (٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي أثيرت فيه المسألة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، فإنه يجوز و بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم .

آليات فضّ النزاعات بين الدّول: تحكيم بين الدّول

- تركيبة المحكمة: التعيين من طرف الأطراف: اتفاقية عمان و المغرب
- "تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلي:-
- 3/1 - في خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا في هيئة التحكيم ، ويقوم هذان العضوان باختيار مواطن لدولة ثالثة يعين رئيسا لهيئة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك، ويتم تعيين الرئيس المذكور خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين".

آليات فضّ النزاعات بين الدول: تعيين المحكمة

تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

(٣)

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة
ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين كرئيس لهيئة
التحكيم . ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف
خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر
بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

آليات فضّ النزاعات بين الدول: تعيين المحكمة

- المسؤول عن التّعيين في حالة رفض غياب طرف من الأطراف المتنازعة أو أحد الحكّام: تعيين طرف ثالث تكون مهمته تعيين المحكمين :
- 2/ – إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال القنوات الزمنية المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة وفي حال عدم التوصل إلي أي اتفاق آخر بين الطرفين ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا تعذر القيام بالمهام المذكورة ، فيطلب عن عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأسبقية والذي يجب أن لا يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة.

آليات فضّ النزاعات بين الدّول: تعيين المحكمة

إذا لم يتم الإتفاق على المحكمين خلال الأجل المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة. وفي كل الأحوال يشترط أن يكون الرئيس من رعايا دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين.

آليات فضّ النزاعات بين الدول: تعيين المحكمة (حالات خاصة) اتفاقية البحرين و الولايات المتحدة

المادة (10)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1 - أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ولا تتم تسويته من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى ، يتم تقديمه بناءً على طلب من أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم للحصول على قرار ملزم بمقتضى قواعد القانون الدولي المطبق . وفي غياب أي إتفاقية بين الطرفين المتعاقدين على خلاف ذلك فإن قواعد يونسيترال للتحكيم هي التي تطبق إلا إلى الحد الذي تكون فيه هذه القواعد (أ) عدلت من قبل الطرفين المتعاقدين أو (ب) تم تعديلها من قبل المحكمين إلا إذا أعترض أي من الطرفين المتعاقدين على التعديل المقترح .

2 - خلال شهرين من إستلام الطلب يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ، ويقوم المحكمان بإختيار محكم ثالث كرئيس ويكون مواطناً لدولة ثالثة ، وتطبق قواعد اليونسيترال للتحكيم المتعلقة بتعيين هيئة من ثلاثة أعضاء بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية الخاصة بتعيين هيئة التحكيم سوى أن السلطة المعينة المشار إليها في هذه القواعد سوف تكون الأمين العام للمركز .

3 - ما لم يتفق على خلافه تقدم جميع الطلبات وتستكمل كافة المرافعات خلال ستة أشهر من تاريخ إختيار المحكم الثالث ، كما يتوجب على هيئة التحكيم إعطاء قراراتها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلبات النهائية أو تاريخ قفل المرافعات أيهما يكون لاحقاً .

4 - مصاريف الرئيس والمحكمون الآخرون وتكاليف الإجراءات الأخرى تدفع من قبل الطرفين المتعاقدين بالتساوي إلا أنه يجوز لهيئة التحكيم إذا استتسبت ذلك أن تأمر بأن يدفع أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف .

آليات فضّ النزاعات بين الدول:
تعيين المحكمة (حالات خاصة) اتفاقية البحرين و اليمن

المادة الثانية عشرة تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته كلما أمكن عن طريق التشاور عبر القنوات الدبلوماسية .

(٢) إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى اتفاق خلال ستة اشهر بعد تقديم الطلب الكتابي للتشاور ، يعرض الخلاف ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على لجنة تحكيم من ثلاثة محكمين . ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ، ويقوم هذان المحكمان بترشيح المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم . ويجب أن يكون الرئيس من مواطني دولة الثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين في وقت الترشيح .

آليات فضّ النزاعات بين الدول: تعيين المحكمة (حالات خاصة) اتفاقية البحرين و اليمن

(٣) يعين الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم محكمه في طلب التحكيم . واذا لم يقم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محكمه خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم فان ذلك المحكم يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم .

(٤) اذا لم يتفق الحكمان على اختيار الرئيس خلال ستين يوما من تعيين المحكم الثاني فان هذا الاخير يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

(٥) في الحالتين المحددتين في (٣) و(٤) من هذه المادة اذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة أو اذا كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فان التعيينات تتم من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، واذا تعذر على هذا الاخير اجراء التعيينات أو كان أيضا من مواطني احد الطرفين المتعاقدين فان التعيينات تتم من قبل عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقدمية الذي لا يكون مواطنا من أي من الطرفين المتعاقدين .

(٦) تحدد اللجنة اجراءاتها ومكان التحكيم مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .

(٧) يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف الخاصة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذا كل النفقات المتعلقة بتمثيله خلال اجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان مناصفة المصاريف الخاصة بالرئيس مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك .

(٨) تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

قرار المحكمة ملزم ونهائي

- على هيئة التحكيم أن تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات . وتكون تلك القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم المعين من قبله وممثله في الإجراءات التحكيمية ، ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الباقية الأخرى بالتساوي ، ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تحميل أي من الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف ، ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين المتعاقدين ، وتحدد هيئة التحكيم إجراءاتها وقراراتها طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية .

قرار المحكمة والقانون المنطبق

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي . وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات . وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها .

يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم . أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

النزاعات بين الدول : اصلح الاخطاء